الفصل الحادي عشر

في النكـــاح

وقول الله عز وجل : ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إنَّا أَحْلَلْنـا لَكَ أزواجك﴾ .. الآية [الأحزاب : ٥٠] .

كم امرأةً تزوَّج رسول الله ﷺ ؟

١٢٥٣ ــ قرأت في كتاب « دلائل النبوة » للأمام أبي بكر البيهقي رحمه الله ، عن قتادة : أن نبيَّ الله ﷺ تزوَّجَ خمس عَشْرَةَ امرأةً ودخل بثلاث عشرة امرأة ، اجتمعَ عنده منهُنَّ إحدى عشرة ، وقُبضَ عن تِسْعٍ ، فأمَّا اثْنَتَانِ مْنِهُنَّ فأفْسَدْنهما النِّسَاءُ ، فطَّلَقُهما ، وذلك أنَّ النِّساءَ قلن لإحْدَاهُما : إذا دَنا مِنْكِ فَتَمَنَّعِي ، فتَمنَّعَتْ فطلَّقَها ، وأما الأُخْرىَ ، فلما مات ابنه إبراهيم قالت : لو كان نَبيّاً لما مات ابنُه ، فطلَّقَها . منهُنَّ خمسٌ من قريشٍ : عائشةُ بنتُ أبي بكر الصديق ، وحفصةُ بنتُ عمر بن الخطاب ، وأمُّ سلمةَ بنتُ أبي أُمَيَّةَ ، وسَودَةُ بنتُ زَمَعَةَ ، وأُمُّ حبيبة بنتُ أبي سُفيان ، وميمونةُ بنتُ الحارث الخُزاعية ، وزينبُ بنتُ جَحْش الأسدية ، وصفيةُ بنتُ حَيِّ بن أخطب الخيبرية ، قُبِضَ ﷺ عن هؤلاء .

قوله : منهن خمس من قريش : أي : من التسع اللاتي توفي عنهن .

١٢٥٤ ــ وذكر البيهقي عن قتادة أيضاً أنه قال : تَزوَّجَ رسولُ الله ﷺ خَمْسَ عَشَرَةَ امرأةً ... فذكرهن ، وزاد : أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ أم شريك الأنصارية من بني النجار ، وقال : « إني لأحب أن أتزوج مِنَ الأنصَار ، ولكِنِّي أكْرَهُ غَيْرَتَهُنَّ » ، ولم يدخل بها .

١٢٥٥ ــ وذكر عن أبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى : أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ثمانِي عشرةَ امرأةً ، وزاد فيهن قتيلةَ بنت قيس أختِ الأشعث بن قيس ، فزعم بعضُهم أنه تزوَّجَها قبل وفاتِه بشهرين ، وزعم آخرون أنه تزوَّجها في مرضه ، ولم تقدم عليه ولارآها ، وزعم آخرون أنه أوصى أن تُخَيَّر قتيلةُ ، إن شاءت أن يُضربَ عليها الحجابُ وتحرَّمَ على المؤمنين ، وإن شاءَتْ فلتَنْكِحْ من شَاءَتْ ، فاختارت النِّكاحَ ، فتَزَوَّجَهَا عكرمةُ بن أبي جهل بحضرموت ، وقال بعضهم : إنه لم يوصِ فيها بشيء ، وإنها ارْتَدَّتْ . وزاد أبو عبيدة في العدد : فاطمة بنت شريح ، ومينا بنت أسماء السلمية .

وذكر ابن منده في كتابه : أن التي ارتدت هي البرصاء من بني عوف بن سعد بن ذبيان .

وقد اختلف العلماء في عِدَّةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وترتيبهن ، وعِدَّة من مات منهن قبلَه ، ومن مات عنهن ، ومن دَخل بها ، ومن لم يدْخل بها ، ومن خطبها ولم ينكحها ، ومن عَرَضَتْ نفسَها عليه ، ونحن نذكر ما نقله ابن الأثير في « جامع الأصول » وقال : إنه أشهر ما نقل ، ونزيده ما يناسبه مُبَيِّناً إن شاء الله تعالى .

قالوا : إنَّ أَوَّلَ امرأة تزوَّجها خَديجةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ ، ثم سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ ، ثم عائِشَةُ ، ثم حفصةُ ، ثم أُمُّ سَلمةَ ، ثم جُوَيْرِيَةُ ، ثم زينبُ بنت جحش ، ثم زينبُ بنت خزيمة ، ثم رَيْحَانَةُ بنت زيد ، ثم أُمُّ حبيبة ، ثم صَفِيَّةُ ، ثم مَيْمُونَةُ ، وتزوج فاطمةَ بنتِ الضَّحاكِ ، وأسماءَ بنتِ النُّعْمانِ ، وقيل : أَوَّلهُنَّ خديجة ، ثم سودةُ ، ثم

عائشـةُ ، ثم حفصةُ ، ثم أمُّ حبيبة ، ثم زينب بنت جحشٍ ، ثم مَيْمُونَةُ ، ثم أُمُّ سَلمَة ، ثم زينبُ بنت خزيمة ، ثم صفيةُ ، ثم عَمْرَةُ بنت معاوية ، ثم جُوَيْرِيَةُ ، ثم قُتَيْـلَةُ بنت قيس ، ثم أُمُّ شريكٍ ، ثم ليلى بنت الحطيم ، وقيل غير ذلك [وفيهن اختلاف كثير] إلَّا أَنَّ المتفق عليه : أنهن إحدى عشرة امرأة : خديجةُ ، وسودةُ ، وعائشةُ ، وحفصةُ ، وزينبُ بنتُ خزيمة ، وأُمُّ سلمة ، وزينبُ بنتُ جحش ، وأمُّ حبيبـة ، وجويريةُ ، وميمونةُ ، وصفيةُ ، مات منهن في حياته : خديجة ، وزينبُ بنت خزيمة ، ومات عن الباقيات وهُنَّ تِسْعٌ نذكرهُنَّ مُفَصَّلاً :

أم المؤمنين خديجة

هي خَدِيجَةُ بنت خُوَيْلِد بن أَسَـد بن عبد العُزَّى بن قُصَي بن كِلاب القرشيـة ، كانت تُدْعَى في الجاهِلِيَّـة : الطَّـاهِرَةُ [وأمهـا فاطمـة بنت زائدة بن الأصم] كانت تحت أبي هـالة بن زُرَارَة التميمي ، فولدت له هِنداً وهَالَةَ ، وهما ذكران ، ثم تَزَوّجَهـا عتيق بن عَـايذ المخزومي ، فولدت له جارية اسمهـا هند ، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها أربعون سنة وبعض أخرى ، [وكان لرسول الله ﷺ خمسٌ وعشرون سنة ، وقيل : إحدى وعشرون ، والأول أصح] ولم ينكح قبلها امرأة ، ولانكح عليها حتى توفيت ، وهي أوَّلُ من آمَنَ به من النَّاسِ كافَّة ، ذَكَرهُم وأُنْثَاهُم ، وجميع أولاده منها ، غير إبراهيم [فإنه من مارية] ، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بأربع سنين ، وقيل : بثلاث وهو الصحيح [وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو مايقاربها ، وكان لها من العمر خمس وستون سنـة ، وكانت مدة مقـامها مع رسول الله ﷺ خمسـاً وعشرين سنة] ودفنت بالحَجُونِ .

عايذ بالياء تحتها نقطتان والذال المعجمة .

ماقيل في تزويج خديجة

١٢٥٦ ــ روى البيهقي في كتاب « الدلائل » ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان إذا سمع ما يتحدثُ به النَّاسُ عن تَزْويج رسولِ الله ﷺ خديجة ، وما يُكْثِرُون فيه يقول : أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بتَزْويجه إيَّاها ، إني كنتُ له تِرْباً وكنت له إلفاً وخِدْناً ، وإنِّي خرجت مع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، حتَّى إذا كنا بالحَزَوَّرَةِ ، اجتزنا على أختِ خديجة وهي جالِسَةٌ على أدْم تبيعها ، فنادَتْني ، فانصرفت إليها ، ووقف لي رسولُ الله ﷺ ، فقالت : أما لصاحِبكَ هذا من حاجَةٍ في تَزْوِيج خَدِيجَةَ ، قال عمار : فرجعت إليه ، فأخبرتُه ، فقال: «بلى لعمري» فذكرت لها قول رسول الله ﷺ. فقالت: أغدُوا علينا إذا أصبحنا ، فَغَدَوْنا عليهم ، فوجدناهم قد ذَبَحُوا بَقَرَةً ، وألبسوا أبا خَدِيجَةَ حُلَّةً ، وصَفَّرُوا لِحْيَتَه ، وكَلَّمْتُ أخاها ، فَكَلَّمَ أباهُ وقد سُقِي خَمْراً ، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانَهُ ، وسأله أن يُزَوِّجَهُ خديجة ، فزوَّجَهُ خديجةَ ، وصنَعُوا مِنَ البَقَرَةِ طَعَاماً ، فَأَكَلْنَا منه ، ونامَ أبوهُا ، ثم اْستيقَظ ضاحياً ، فقال : ماهذِه الحلة ، وهذه البقيعة ، وهذا الطعام ، فقالت له ابنته التي كانت كلَّمَتْ عَمَّاراً : هذه حلَّةٌ كساكها محمد بن عبد الله خَتَنُكَ ، وبقرةٌ أهداها لَكَ ، فذَبَحْناها حين زَوَّجْتَه خديجة ، فأنكر أن يكون زوَّجَهُ ، وخرج يصيح ، حتى جاء الحِجر ، وخرجت بنو هاشم برسول الله ﷺ حتَّى جَاؤوه فكلَّموه ، فقال : أين صاحِبُكم الذي تَزْعُمُونَ أنِّي زَوَّجْتُه ، فبرزَ له رسولُ الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : إنْ كنتُ زوَّجْتُه ، فسبيل ذلك ، وإن لم أكن أفعل ، فَقَدْ زَوَّجْتُه[1] .

سودة أم المؤمنين

بنت زَمَعَةَ ، بن قيس ، بن عبد شمس ، بن عبد ودٍّ ، بن نضر ، بن

(١) ذكره البيهقي في «الدلائل» ١/٣٤١ و٣٤٢ .

مالك ، بن حِسْل ، ويقال له : ابن حُسَيْل ، بن عامر ، بن لُؤي .

وأمها : الشَّمُوس بنت قيس ، بن زيد ، بن عمرو ، بن لبيد ، من بني عدي ابن النجار، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وكانت تحت ابن عم لها يقال له : السَّكْران ابن عمروأخو سهيل بن عمرو ، أسلم معها ، وهاجرا جميعاً إلى [أرض] الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قَدِما مكة ، مات زوجها ، ويقال : [إنه] مات بالحبشة ، فتزوَّجَها رسولُ الله ﷺ ، ودخل بها بمكة ، [وذلك] بعد موت خديجة ، وقبل أن يعقد على عائشة ، وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها ، فسألته أن لايفعل ، وجعلت يومها لعائشة ، فأمسكها ، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

زمعة: بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة [وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم] وحِسل: بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام . وحسيل : مصغرة .والشموس:بفتح الشين المعجمة وبالسين المهملة .

عائشة أم المؤمنين

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما [عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي] . وأمها : أم رُومان ابنة عامر ، بن عويمر ، بن عبد شمس ، من بني مالك ابن كنانة، كانت مسماة على جبير بن مطعم ، فخطبها النبيُّ ﷺ ، وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة ، وقبل الهجرة بثلاث سنين ، ولها ست سنين ، وقيل : غير ذلك ، وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً ، ولها تسع سنين ، [وقيل . دخل بها بالمدينة بعد سبعة من مقدمه ، وبقيت معه تسع سنين] ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، واستأذنت رسولَ الله ﷺ في الكنية ، فقال لها : تكَنَّيْ بابن أختك عبد الله بن الزبير ، وكانت فقيهة ، عالمة ، فصيحة ، فاضلة ، كَثيرةَ الحديثِ عن

رسولِ الله ﷺ ، عارفةً بأيام العرب وأشعارها ، وروى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، وأمرت أن تدفن ليلاً ، فدفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية ابن أبي سفيان، [رُومان بضم الراء والنون] .

حفصة أم المؤمنين

بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [العدوية القرشية] وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كانت قبل رسول الله ﷺ] تحت خُنَيس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي هاجرت معه، ومات عنها [بعد غزوة بدر، فلما تأيَّمتْ ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان، فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ إلى عمر، فأنكحه إياها في سنة ثلاث، وقيل اثنتين، وطلقها تطليقة واحدة [ثم راجعها] فنزل عليه الوحي يقول: راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها .

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت في شعبان من سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة ، وقيل : بل توفيت في خلافة عثمان ، والله أعلم .

مظعون : بالظاء المعجمة ، وخُنَيْس : بضم الخاء المعجمة ، وفتح النون ، وبالسين المهملة . وحذافة : بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الذال المعجمة ، وبالفاء . والسَّهمي : بفتح السين المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت خزيمة ابن الحارث ، بن عبد الله بن عمرو ، بن [عبد] مناف ، بن

هلال ، بن عامر ،بن صعصعة ، العامريَّة كانت تسَّمى في الجاهلية : أمَّ المساكين ، لإطعامهم إياهم ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، فقُتِلَ عنها يوم أحد شهيداً ، وقيل : كانت تحت عُبَيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، فاستشهد عنها يوم بدر ، والأول أصح ، فتزوجها بعده رسولُ الله ﷺ سنةَ ثلاث ، فلم تلبث عنده إلَّا يسيراً ، قيل : ثمانيةَ أشهر ، وقيل : شهرين أو ثلاثاً ، ثم توفيت في شهر ربيع الآخر من سنة أربع ، ودُفِنَتْ بالبقيع ، ويقال : إنها كانت أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأُمها . وخُزَيمةَ: بضم الخاء [المعجمة] وفتح الزاي .

أم سلمة أم المؤمنين

[هي هند] بنت أبي أمية ، واسم أبي أمية : سهيل بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن عمرو ، بن مخزوم . وأمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، بن مالك ، بن خزيمة ، بن علقمة ، بن فُراس . ويقال : اسم أم سلمة : رملة [وليس بشيء] .

وقال البيهقي : اسمها هند ، كانت تحت أبي سلمة ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد ، بن هلال، بن عبد الله، بن مخزوم، فتوفي عنها سنة أربع، وقيل : سنة ثلاث ، فتزوَّجَها رسول الله ﷺ في ليال بَقيْنَ من شوال من السَّنَةِ التي توفِّي فيها أبو سلمة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين وستين ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد ، ولها أربع وثمانون سنة .

قال البيهقي : وكانت أُم سلمة من آخر أزواجِ النبيِّ ﷺ بعده ، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ، فولدت له بأرض الحبشة زينب ، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودُرَّة رضي الله عنها .

خزيمة : بضم الخاء وفتح الزاي . وفُراس : بضم الفاء وبالراء والسين المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت جحش ، بن رئاب ، بن يَعْمُر ، بن صبرة ، بن مرة ، بن كبير ، بن غَنْم ، بن دُودان ، بن أسد ، بن خزيمة . وأمها : أميمة بنت عبد المطلب ، بن هاشم عمَّةُ النبيِّ ﷺ ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبيِّ ﷺ ، فطلَّقها ، ثم تزوَّجها النبيُّ ﷺ سنة خمس ، وقيل : سنة ثلاث ، وهي أول أزواجه ، بعده موتاً ، وكان اسمها برَّة ، فجعله النبيُّ ﷺ زينت .

قالت عائشة رضي الله عنها [في شأنها] : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين : أتقى لله ، وأَصدقَ حديثاً ، وأوصلَ للرَّحِم ، وأَعظم صَدَقةً ، وأشد تَبَذُّلاً لنفسها في العمل الذي تَتَصَدَّق به وتَتَقَرَّبُ إلى الله تعالى ، توفيت سنة عشرين ، ولها ثلاث وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، وهي أول من جُعِلَ على جِنَازَتِها نَعْشٌ ، جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهي أم عبد الله بن جعفر ، وزوجة [جعفر بن أبي طالب] ، وزوجة أبي بكر الصديق بَعده ، وزوجةُ عليٍّ رضي الله عنهما بعد ذلك ، وأم محمد بن أبي بكر ، كانت بالحبشة فرأتهم يصنعون النعش، فصنعته لزينب يوم توفيت، روى عنها عائشة، وأم حبيبة، وأنس ابن مالك، وغيرهم .

رِئاب : بكسر الراء ، وفتح الهمزة والمد ، والباء الموحدة .
ويَعْمُر : بفتح الياء المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم ، وصبرة ...[1] وكبير ضد صغير ، وغَنْم : بفتح الغين المعجمة وسكون النون . ودُودان : بضم الدال المهملة الأولى وبالنون .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : صبرة ، وفي بعض النسخ : صبيرة .

أم حبيبة أم المؤمنين

رَمْلَة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب ، بن أمية ، بن عبد شمس [وقيل : اسمها هند ، والأول أصح] . وأمها : صفية بنت أبي العاص عمَّةُ عثمان ابن عفان، كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فولدت له حبيبة ، فكنيت بها ، وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم تَنَصَّر وارْتَدَّ عن الإسلام ، ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام . واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إيَّاها ، وموضع العقد ، فقيل : إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست ، وزوَّجَهُ منها النجاشي ، وأَمْهَرَها أربعمائة دينار ، وقيل : أربعة آلاف درهم من عنده ، وبعث رسولُ الله ﷺ شُرَحْبيل بن حسنة ، فجاء بها إليه ، ودخل بها بالمدينة ، زوَّجَهُ منها عثمان بن عفان . وقيل : وكَّلَتْ خالدَ بن سعيد بن العاص ، فزوَّجَها منه ، والأول أصح وأشهر ، توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين ، روى عنها أَخَوَاهَا : معاوية وعنبسة ، وأنس بن مالك ، وزينب بنت أبي سلمة .

جويرية أم المؤمنين

بنت الحارث بن أبي ضرار ، بن حبيب ، بن عايذ بن مالك ، بن جذيمة [وجذيمة] : هو المصطلق من خزاعة سباها النبيُّ ﷺ في غزوة المُرَيْسِيع ، وهي غزوة بني المُصْطَلِق ، في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، وكانت قبله تحت مُسَافِع ابن صفوان المصطَلِقي، وقيل :صفوان بن مالك ، فوقعت في سهم ثابت بن قيس ابن شمَّاس ، فكاتبها ، فقضى عنها النبيُّ ﷺ كتابَتَها ، ثم أعتقها وتزَوَّجَها ، وكان اسمها برَّة . فغيَّره النبي ﷺ ، وسماها جُوَيْرِيَة ، وتوفيت في شهر ربيع الأول في سنة [ست و] خمسين ، ولها خمس وستون سنة . روى عنها عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر .

ضِرار : بكسر الضاد المعجمة ، وتخفيف الراء الأولى .

وعايذ : بالياء المثناة تحت ، وبالذال المعجمة .

ومسافع : بالسين المهملة والفاء .

وشماس : بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة .

ميمونة أم المؤمنين

بنت الحارث ، بن حَزْن ، بن بُجَير ، بن الهرم ، بن رُوَيْبَة ، بن عبد الله بن هلال ، بن عامر ، بن صعصعة ، الهلالية العامرية ، وأمها : هند بنت عوف ، بن زهير ، بن الحارث ، بن حمير . وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان برَّة ، فسماها النبيُّ ﷺ ميمونة ، وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ، ففارقها ، فتزوجها أبو رهم بن عبد العُزّى ، وتوفِّي عنها فتزوَّجها النبيُّ ﷺ في ذي القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء بسَرف على عشرة أميال من مكة ، وقدَّر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسَرف ، سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل غير ذلك . وقد سبق ذِكر وفاتها والعقد عليها في ذكر الحج ، وصلى عليها ابن عباس ، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عُمَيْس ، وهي آخر أزواج النبيِّ ﷺ ، قيل : إنه لم يتزوج بعدها . وروى عنها : عبد الله بن عباس ، ويزيد ابن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وكريب ، وعطاء بن يسار . حَزْن : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء المثناة تحت : والهرم ... ورُوَيْبَة بضم الراءِ وفتح الواو وسكون الياء . وعميس : بضم العين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الياء وبالسين المهملة .

صفية أم المؤمنين

بنت حُيَيّ بن أخطَب بن سَعْيَة بن ثعلبة بن عبيد [بن] كعب بن الخزرج ابن أبي حبيب بن النَّضير، من بني إسرائيل ، من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها : ضَرَّة بنت سَمَوْأَل ، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق ، فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السَّبْي ، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ ، وقيل : وقعت في سهم دِحْيَة ، بن خليفة الكَلْبيِّ ، فاشتراها منه بسبعة أَرْؤُس ، وقد تقدَّم ذكره في البيع . وأسلمت فأعتقها وتزوَّجها ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها ، وتوفيت سنة خمس ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : غير ذلك ، ودفنت بالبقيع . روى عنها أنس بن مالك ، وابن عمر ، ومسلم بن صفوان .

حيي : بضم الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت ، وتشديد الأخرى . وأخطب : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وبالباء الموحدة . سعية : بفتح السين المهملة ، وسكون العين المهملة ، وبالياء . والنَّضِير : بفتح النون ، وكسر الضاد المعجمة وضَرة : بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء . وسموأل ، بفتح السين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الواو ، وفتح الهمزة واللام ، والحُقَيْق : بضم الحاء المهملة ، وفتح القاف الأولى ، وسكون الياء المثناة تحت ، ودِحْيَة : بكسر الدال [وفتحها] وسكون الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت .

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن ، لاخلاف في ذلك [بين أهل السير والعلم بالأثر] وأما من عداهن ممن تقدَّم ذكره عن البيهقي وغيره فعلى مانورده .

ريحانة

هي ريحانة بنت زيد بن عمرو ، من بني النضير ، وقيل : من بني قريظة ،

كانت عند رجل من بني قُرَيْظَةَ ، يقال له ، الحكم ، فسباها النبيُّ ﷺ ، ثم أعتقها وتزوَّجها في سنة ست ، وماتت بعد عَوْدِهِ من حَجَّةِ الوداع ، ودفنت بالبقيع ، وقيل : بل ماتت بعده سنة ست عشرة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، والأول أصح ، وقد تقدَّم ذِكرها في فصل الموالي .

الكلابية

[اختلف في اسمها] قيل : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، وقيل : العالية بنت ظبيان بن عمرو ابن عوف، وقيل غير ذلك ، وهي العامرية أيضاً . قال الزهري : تزوج فاطمة بنت الضحاك ، فاْستَعَاذَتْ منه ، فطلَّقَها ، وكانت تقول : أنا الشَّقِيَّةُ ، وَتَزَوَّجَهَا في ذي العقدة سنة ثمان ، ولم يدخل بها ، وماتت سنة ستين وقيل : [إن النبي ﷺ] دخل بها ، ولكنها لما خير نساءَه ، خيَّرَها ، فاختارت قومها ، فَفَارَقَها .

أسماء

هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجَوْن بن الحارث الكندية ، وهي الجونية ، لما دخل عليها النبيُّ ﷺ دعاها إليه ، فقالت : تعال أنت ، فطلَّقَها ، وقيل : إنها هي التي اْستَعَاذَتْ منه ، وقيل [إن الجونية] اسمها أميمة بنت شراحيل ، [وإن النبي ﷺ لما دخل عليها بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، ففارقها] . الجَوْن : بفتح الجيم وبالنون .

قتيلة

هي قتيلة بنت قَيْس ، أخت الأشعث بن قيس ، زَوَّجَهُ إيَّاها أخوُها ، ثم

انصرف إلى حضرموت ، فحملها إليه ، فبلغه وفاةُ النبيِّ ﷺ ، فردها إلى بلاده ، وارتَدَّ عن الإسلام ، فارتدت معه ، ثم تَزَوَّجَها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر الصديق من ذلك وَجْدَاً شديداً ، فقال له عمر بن الخطاب : والله ماهي من أزواجه ، ولقد برَّأها الله منه بارْتِدَادِها . وكان عروة ينكرُ أن يكون تزوَّجها .

وَقُتَيْلَة : بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق .

مُليكة

هي مُلَيكة بنت كعب الليثي ، قال بعضهم : هي التي استعاذَتْ من النبي ﷺ ، وقيل : دخل بها ، فماتت عنده والأول أصح ، وأنكر بعضهم تزويجه بها أصلاً .

أسماء السلمية

هي أسماء بنت الصَّلْت السُّلَمِيَّةِ ، قيل : اسمها : سبا ، وقيل : سنا ، وقيل : هي سنا بنت أسماء ، تزوَّجَها النبيُّ ﷺ ، فماتت قبل أن يدخل بها ، وقيل : هي الكلابية المقدَّم ذكرها . الصَّلْت : بفتح الصاد المهملة ، وسكون اللام ، وبالتاء المثناة فوق ، وسبا : بالسين المهملة وبالباء الموحدة . وسنا : بالنون .

أم شريك

هي أم شريك الأزدية ، واسمها : غُزَيَّة بنت جابر بن حكيم ، طلَّقَها النبيُّ ﷺ قبل أن يدخل بها ، وهي التي وَهَبَتْ نفسها للنبيِّ ﷺ ، وقد سبق أن أم شريك كانت من الأنصار من بني النجار . غزية : بضم الغين المعجمة ، وفتح الزاي ، وتشديد الياء المثناة تحت .

خولة

هي خولة بنت الهذيل بن هبيرة ، تزوجها النبيُّ ﷺ ، فهلكت قبل أن تصل إليه .

شَراف

هي شَراف بنت خليفة الكلبية ، أخت دِحْيَة ، تزوجها النبيُّ ﷺ ، ولم يدخل بها . شراف : بفتح الشين المعجمة ، وتخفيف الراء والفاء .

ليلى

هي ليلى بنت الخطيم أخت قيس ، تزوَّجها النبيُّ ﷺ ، وكانت غيوراً فاستَقَالَتْهُ ، فأقَالَها . الخطم : بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة .

عَمْرة

هي عمرة بنت معاوِيةَ الكِنْدِيَّة ، تزوَّجها رسولُ الله ﷺ . قال الشعبي : تزوَّجَ امرأةً من كِنْدَةَ ، فجيء بها بعد ما مات .

الجُنْدُعِيَّة

قالوا : تزوَّجَ النبيُّ امرأةً من جُندُع ، وهي ابنة جندب بن ضمرة ، ولم يدخل بها ، وأنكره بعض الرواة . جندع : بضم الجيم ، وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وبالعين المهملة .

الغفارية

تزوَّجَ النبيُّ ﷺ امرأةً من غِفار ، فأمر بها . فَنَزَعَتْ ثِيابَها ، فرأى بها بَياضاً ، فقال : « الْحَقِي بأَهْلِكِ » . وقيل : إن البياض رآه بالكلابية المقدَّم ذكرها .

أم هانئ

بنت أبي طالب [هي أُم هانئ فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب] . خطبها النبيُّ ﷺ . فقالت : إني امْرَأَةٌ مُصبيَة ، واعتذرت إليه ، فعذرها اسم أم هانىء : فاختة بالفاء والخاء المعجمة ، والتاء المثناة فوق .

ضُباعة

بنت عامر بن قرط بن سلمة . خطبها النبيُّ ﷺ إلى ابنها سلمة بن هشام ، فقال : حتى أستأمرها ، فقيل للنبيِّ ﷺ : إنها قد كبرت . فلما عاد ابنها وقد أُذِنَتْ له . سكت عنها فلم ينكحها . ضُباعة : بضم الضاد المعجمة ، وتخفيف الباء الموحدة وبالعين المهملة . وقُرط : بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة .

صفية

بنت بشامة بن نضلة . خطبها النبيُّ ﷺ . وكان أصابها سباءً فخيَّرها بين نفسه وبين زوجها ، فاختارت زوجها . وبشامة بفتح الباء الموحدة ، وتخفيف الشين المعجمة . ونَضْلة : بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

جمرة

بنت الحارث بن عوف المزني ، خطبَها النبيُّ ﷺ ، فقال أبوها : إن بها سوءاً ، ولم يكن بها شيء ، فرجع إليها أبوها وقد بَرَصَتْ ، وهي أم شبيب[1] بن البرصاء الشاعر .

---

(١) وفي إحدى نسخ جامع الأصول : أم شريك .

سَودة القرشية

خطبها النبيُّ ﷺ ، وكانت مُصْبِيَة فقالت : أخاف أن تَضْغُوَ صِبْيَتي عند رأسك ، فدعا لها وتركها . وقولها : مُصْبِيَّة ، أي : ذات صِبْيَانٍ ، ويقال : إنها أم سلمة ، وسيأتي ذكرها .

امرأة

قيل : إنه ﷺ خطب امرأةً لم يُذْكَرْ لها اسم ، فقالت : أَستَأْمِرُ بي ، فلَقِيَتْ أباها ، فأذن لها فعادت إلى النبيِّ ﷺ فقال : قد التَحَفْنَا لِحافاً غيرك .

خولة

بنت حكيم بن أمية ، وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ ، فأرجَأَها فتزوجها عثمان ابن مظعون .

أمامة

بنت حمزة بن عبد المطلب ، عُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ، فقال هي ابنة أخي مِن الرَّضَاعَةِ .

عَزَّة

بنت أبي سفيان بن حرب ، عرضتها أختها أم حبيبة على النبيِّ ﷺ ، فقال : « إنَّها لاتِحلُّ لي » ، لمكان أختها أم حبيبة منه .

السّراري

قيل : إنهن أربع :

مارية

بنت شَمْعُون : أهداها إليه المُقوقِسُ القبطي صاحب الأسكَنْدَرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين [وخِصياً يقال له : مابور] فوهب رسولُ الله ﷺ سيرين لحسَّان بن ثابت الأنصاري [وهي أم عبد الرحمن بن حسان] ، ومارية هي أم إبراهيم [ابن النبيِّ ﷺ] ، وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ، ودفنت بالبقيع . شمعون : بفتح الشين المعجمة . وسيرين : بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وكسر الراء وبالنون [بعد الياء] وقد تقدَّم ذكرهما .

رَيْحانة

بنت شَمْعُون . وقيل : بنت زيد ، وقد تقدَّم ذكرها في الأزواج وفي الموالي ، ويقال : إنه لم يَعْتِقْها و [إنما] وَطِئَها بمُلْكِ اليمين .

أخرى

وهبتها له زينب بنت جحش .

أخرى

أصابها في بعض السَّبْي .

الحث على النكاح

١٢٥٧ ــ عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قلت : لا ، قال : تَزَوَّجْ ، فإنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّة أَكْثَرُها نِسَاءً . أخرجه البخاري[1] .

---

(١) ٩/٩٣ و٩٤ في النكاح : باب كثرة النساء .

الخِطبة والخُطبة

١٢٥٨ــ عن ابن مسعود قال : علَّمنا رسولُ الله ﷺ خُطبةَ الحاجة : « إنَّ الحَمْدَ لله نَسْتَعِينهُ ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ به من شرِّ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، ياأَيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الذِّي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مسلمون﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب : ٧٠ و ٧١] » أخرجه أبو داود[١] .

١٢٥٩ ــ عن عروة : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ : فقالَ لَهُ أَبُو بَكْر : إنَّما أَنَا أَخُوكَ ، فقال : أَنْتَ أَخِي في [دِينِ] الله وكِتَابِه ، وهِيَ لي حَلالٌ » أخرجه البخاري هكذا مرسلاً[٢] .

(١) رقم (٢١١٨) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وإسناده حسن وهو حديث صحيح لطرقه كذا في الأصل ، ومثله في سنن أبي داود ، والآية على الصواب : ﴿يا أيُّها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم ...﴾ .

(٢) ١٠١/٩ و١٠٢ في النكاح : باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا الخبر الذي أورده البخاري مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت ــ القائل الحافظ ابن حجر ــ الجواب عن هذا : أنه إن كان صورة سياقه الإرسال ، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمِّه أبي بكر ، فالظاهر : أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، وأما الإلزام : فالجواب عنه : أن القصَّة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصِّل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني ، وأبو مسعود ، وأبو نعيم ، والحميدي .

١٢٦٠ ــ عن ابن عمر قال : إنَّ عُمَرَ حِينَ تأيَّمتْ[1] حفصة من خُنَيْس ابن حذافة السَّهمي وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ بالمَدِينة ، فقال عمر : فلَقِيتُ عُثمانَ بن عفان ، فعَرَضْتُ عليه حَفْصَة ، فقلت : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فقال : سَأَنْظُرُ في أَمْري ، فلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثم لَقِيَني ، فقال : قَدْ بَدَا لي أَنْ لاأَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا ، قال عمر : فلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق ، فقلت : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُك حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إِليَّ شَيْئاً ، فكنت أَوْجَدَ عليه منِّي على عثمان ، فَلَبث لَيَالِيَ ، ثم خَطَبَها رسولُ الله ﷺ ، فَأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ ، فلَقِيَني أَبو بَكْرٍ ، فقال : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حفْصَةَ فلَمْ أَرْجِع إِلَيْكَ شيئاً ؟ فقلت : نعم ، فقال [أبو بكر :] فإنَّه لم يَمنَعْني أن أرجِعَ إِلَيْكَ فيما عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنِّي كنت علمتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذَكَرَها ، فلم أَكُن لأفشي سِرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تَرَكَهَا رسول الله ﷺ لَقَبِلْتُها » أخرجه البخاري والنَّسائي[2] .

١٢٦١ ــ عن أم سلمة : أَنَّه لما انْقَضَتْ عِدَّتُها ، بَعَثَ إليها أَبُو بَكْرٍ فخطبها ، فلم تزَوَّجَهُ ، فبعث إليها رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطَّاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرَى ، وأَنِّي امرأةٌ مُصبِيَةٌ ، وليس لأحدٍ من أوليائي بشاهدٍ ، فأتَى رسولَ الله ﷺ ، فَذَكَر ذلك له ، فقال : «ارجع إليها [فقُل لها] : أَمَّا قولك : إِنِّي امرأةٌ غَيْرَى ، فسَأَدعُو الله عزَّ وجل فيذهب غَيرَتَكِ ، وأَمَّا قولُكِ : إِنِّي امرأةٌ مُصبيَةٌ ، فَستُكفَين صِبيانك ، وأَمَّا قولك : ليس أحدٌ من أوليائي بشاهدٍ ، فلَيسَ أَحَدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يَكرَهُ ذلك» فقالت لابنها : يا عمرو ! قُم فزوِّج رسولَ الله ﷺ ، فزوَّجَهُ» أخرجه

---

(١) في الأصل : بانت .

(٢) رواه البخاري ١٤٤/٩ و١٤٥ في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، والنسائي ٧٧/٦ و٧٨ في النكاح : باب عرض الرجل ابنته على من يرضى .

النَّسائي[1] .

١٢٦٢ ــ عن رجل من بني سليم قال : خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بنتَ عَبْدِ المطلب ، فأَنْكَحَني مِنْ غَيْر أَنْ يَتَشَّهَد . أخرجه أبو داود[2] .

الضرب بالدف للعرس والإعلان بالنكاح وغيره من الغناء

١٢٦٣ ــ عن أبي الحسين المدني[3] واسمه خالد قال : كُنَّا بالمَدِينَةِ يَوْمَ عاشُوراء والجَوارِي يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَتَغَنَّيْنَ ، فدخلنا على الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ صَبيحَةَ عُرْسِي وعِنْدِي جارِيَتَان تُغَنِّيَانِ وتَنْدُبانِ آبَائِي الَّذينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وتَقُولَان : فيما تقولان وفِينَا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ ، فقال : « أَمَّا هذا فلا تَقُولُوه ، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلَّا الله عَزَّ وجلَّ » . أخرجه ابن ماجه هكذا[4] .

١٢٦٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : زَفَفْنَا امْرَأَةً إلى رَجُلٍ من الأَنْصَارِ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! ما كان معكم لَهْوٌ ؟ فإنَّ الأَنْصَارَ

---

(١) ٦/٨١ و٨٢ في النكاح : باب إنكاح الابن أمَّه ، وفي سنده ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول ، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في «الإصابة» عن النسائي وصحح إسناده .

(٢) رقم (٢١٢٠) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وفي سنده العلاء بن أخي شعيب الرازي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه شعبة .

(٣) في الأصل : عن أبي الخير المديني ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .

(٤) رقم (١٨٩٧) في النكاح : باب الغناء والدف ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً البخاري ٩/١٦٦ و١٦٧ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، والترمذي رقم (١٠٩٠) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح .

يُعْجبُهُم اللَّهْوُ » أخرجه البخاري[1] .

١٢٦٥ ــ وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا عن ابن عباس قال : أُنْكِحَت عائشَةُ ذاتَ قَرَابَةٍ لها من الأنْصار ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أَهَدَيْتُمُ الفَتَاةَ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أَرْسَلْتُم مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي » ؟ قالت : لا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الأنْصَارَ قَوْمٌ فيهم غَزَلٌ ، فلو بَعَثْتُم معها من تقول :

أَتَيْنَاكُم أَتَيْنَاكُم ... فحَيَّانَا وحَيَّاكُم »[2] .

ترك الاستماع إلى اللهو للمتقين

١٢٦٦ ــ عن مجاهد قال : كنتُ مع ابنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ ، فأدخل إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْه ، ثم تَنَحَّى حتَّى فَعَلَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم قال : هكَذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ » . أخرجه هكذا ابن ماجه[3] .

الدعاء للمتزوج

١٢٦٧ ــ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كانَ إذا رفَّأَ الإنسان إذَا

---

(١) ٩/١٨٤ و١٨٥ في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٠٠) في النكاح : باب الغناء والدف ، من حديث جعفر بن عون ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس ، قال الحافظ في «التهذيب» : في ترجمة أبي الزبير : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رآه رؤية ، وذكر الحافظ حديثه هذا في «الفتح» : وسكت عليه .

(٣) رقم (١٩٠١) في النكاح : باب الغناء والدف ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٢٤) عن نافع عن ابن عمر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال : بدله مزمار ، والباقي نحوه وإسناده حسن .

تَزَوَّجَ قال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ ، وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ . » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] .

التزوج في شوال

١٢٦٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَني رسول الله ﷺ في شَوَّال ، وَدَخَلَ بي في شوَّال . فأَيُّ نِسائه كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قال : وكانت عائشةُ تَسْتَحِبُّ أنْ تُدْخِلَ نِسَاءَها في شَوَّال.أخرجه مسلم والترمذي والنَّسائي .[2]

النكاح بالولي

١٢٦٩ ــ عن عروة : أنَّ عائشةَ أُخبَرَتْهُ : أنَّ النِّكَاحَ في الجاهلية كان على أَرْبَعَةِ أَنحاءٍ ، فنِكَاحٌ منها نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أو وَلِيَّتَهُ ، فيُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها ، ونِكَاحٌ آخَرُ ، كان الرَّجُلُ يقول لامرَأَتِه إذَا طَهُرَتْ من طَمْثِها : أَرْسِلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يَمَسُّها [أبداً] حتى يَتَبَيَّن حَمْلُها من ذلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتبضِعُ منه ، فإذا تَبَيَّنَ حملُها ، أصابَها زَوْجها إذَا أَحَبَّ ، وإنَّما يفعلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الولد ، فكان هذا [النكاح] نكاحُ الاسْتِبْضاعِ ، ونِكاحٌ آخَرُ ، يجتمع الرَّهْط ما دُونَ العَشَرَةِ ، فيَدْخُلُون على

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي رقم (١٠٩١) في النكاح : باب فيما يقال للمتزوج ، وابن ماجه رقم (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنأة النكاح . وقال الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وقال أيضاً : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٣) في النكاح : باب في استحباب التزوج والتزويج في شوال ، والترمذي رقم (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٦/٧٠ في النكاح : باب في التزويج في شوال .

المَرْأَةِ كُلُّهُم يُصِيبُها ، فإذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، ومَرَّ ليالي بعد أنْ تَضَع حَمْلَهَا ، أرْسَلَتْ إليهم ، فلم يَسْتَطِع ، أَحَدٌ منهم أنْ يَمتَنِع حتَّى يَجْتَمِعوا عِنْدَها ، فتقول لهم : قد عَرَفْتُم الَّذِي كان مِنْ أَمْرِكُم ، وقد وَلَدْتُ ، فهو ابنُك يافلانُ تُسَمِّي من أحبَّت بِاسْمِه ، فَيلْحَقُ به وَلَدُها ، ولايستطيعُ أنْ يَمتَنِعَ الرَّجُل ، ونكاح الرَّابع ، يجتمع النَّاسُ الكَثِيرُ ، فيدخلون على المرأَةِ ، لاتَمتَنِع مِمَّن جاءَها ، وهُنَّ البَغَايا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبْوابِهنَّ الرَّاياتِ تَكُونُ عَلَماً ، فَمَنْ أرَادَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فإذا حَمَلَتْ إحْدَاهُنَّ ووَضَعَتْ حَمْلَها ، جُمِعُوا لها [ودَعوا لهم] القافة ثمَّ ألحَقوا ولدَها بالذي يَرَوْنَ ، فالتَاطَ به ، ودُعِيَ ابنه لايَمتَنِع مِنْ ذَلِكَ ، فلما بُعِث محمدٌ ﷺ بالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إلا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ . أخرجه البخاري[1] .

من زوج ابنته كارهة

١٢٧٠ ــ عن ابن عباس : أنَّ جارِيَةً بِكْراً أَتتْ رسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرتْ أنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهِي كارِهةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ » . أخرجه أبو داود[2] .

١٢٧١ ــ وأخرج ابن ماجه عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد ، أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريَّيْن أخبراه ، أنَّ رَجُلاً منهم يُدعى خِذَاماً ، أَنْكَحَ ابْنَةً له ، فكرهت نِكاحَ أبيها ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ

(١) ٩/١٥٠ و١٥١ في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

(٢) رقم (٢٠٦٩) في النكاح : باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات . قال الحافظ في «الفتح» : قال أبو حاتم وأبو زرعة : إنه خطأ ، وإنَّ الصَّواب إرساله ، وقال أبو داود : حدَّثنا محمد بن عبيد عن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، و لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف .

له ، فرَدَّ عليها نِكاحَ أبيها ، فنكحت أبا لُبَابَة بن عَبْدِ المُنْذِرِ ، وذكر يحيى : أنها كانت ثَيِّباً[1] .

١٢٧٢ ــ عن القاسم بن محمد : أنَّ امْرأَةً من وَلَدِ جَعْفَرَ تَخَوَّفَتْ أنْ يُزَوِّجها وَليُّها وهي كَارِهةٌ ، فأَرْسَلَت شَيْخَين من الأنْصارِ ، عبد الرحمن ومُجَمِّع ابْنَيْ جارِيَةَ ، فقالا : لاتخشين ، فإن خنساء بنت خُذام أنْكَحَهَا أبوها وهي كارِهَة ، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلِكَ . وفي رواية : إنها كانت ثيباً[2] . أخرجه البخاري[3] .

موانع النكاح

وقول الله : ﴿حرِّمت عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم..﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

الرضاع

١٢٧٣ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قلتُ : يارسولَ الله ! مَالَكَ تَنَوَّقُ[4] في قريشٍ وتَدَعُنا ، قال : « أوَ عِنْدَكُم شَيءٌ » ؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّها لاتَحِلُّ لي ، إنَّها ابْنَةُ أخِي من الرَّضَاعَةِ » أخرجه مسلم[5] .

١٢٧٤ ــ عن ابن عباس قال : أُرِيدَ النبيُّ ﷺ على ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقال :

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٧٠) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ١٦١/٩ في النكاح : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري إنما هي من كلام يحيى بن سعيد وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

(٣) ٢٧٦/١٢ في الحيل : باب في النكاح .

(٤) تختار وتبالغ في الاختيار .

(٥) رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

« إنَّها لاتَحِلُّ لي ، إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ويَحْرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

الجمع بين الأقارب

١٢٧٥ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولُ الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ والخَالَةِ ، وبَيْنَ الخَالَتَيْنِ والْعَمَّتَيْن . أخرجه أبو داود[2] .

ما يفسخ النكاح ومالا يفسخه

١٢٧٦ ــ عن ابن عباس قال : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ النبي ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فجاءَ زَوْجُها إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسول الله : إنِّي كنتُ قد أسلمتُ وَعَلِمْتَ بإسْلامي ، فانتَزَعَها رسولُ الله ﷺ من زَوْجِها الآخَرِ وَرَدَّها إلى زَوْجِها الأَوَّلِ . أخرجه أبو داود[3] .

١٢٧٧ ــ عن ابن عباس قال : رَدَّ رسولُ الله ﷺ ابْنَتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّل بَعْدَ سِتِّ سنين ، ولم يحدث شيئاً وفي : رواية سنتين . أخرجه الترمذي وأبو داود[4] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٥ و١١٦ في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع : باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

(٢) رقم (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عليه ، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» : في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٣) رقم (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه الترمذي رقم (١١٤٣) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وأبو داود رقم (٢٢٤٠) في الطلاق : باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

١٢٧٨ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بِمَهْرٍ جَديدٍ ونكاح جديد . أخرجه الترمذي[١] .

العدل بين النساء

١٢٧٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فيعْدِلُ ويقول : « اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ ، فلاتَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » . [قال أبو داود :] يعني القلب . أخرجه أبو داود والترمذي[٢] .

١٢٨٠ ــ عن أنس قال : كان للنبيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فكان إذا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهي إلى المَرْأَةِ الأولى [إلَّا] في تِسْعٍ ، فكُنَّ يَجْتَمِعن في كُلِّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتي يَأْتِيها ، فكان في بَيْتِ عَائشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمدَّ يَدَهُ إليها ، فقالت : هذِهِ زَينَبُ ، فَكَفَّ النبيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حتَّى اسْتَحَبَتَا ، وأُقِيمَتِ الْصَّلاةُ ، فمرَّ أبو بكْر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرُج يا رسولَ الله إلى الصلاة، واحثُ أفواههنَّ التُّراب، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقالت عائشة: الآن يَقضي رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ فيَجيء أبو بكر، فيفعلُ بي ويَفعلُ، فلما قضى النبيُّ ﷺ

---

(١) رقم (١١٤٢) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر والدارمي ١٤٤/٢ في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي قال الحاكم : قال إسماعيل القاضي : يعني القلب ، وهذا في العدل بين نسائه .

صلاَتَهُ ، أَتاها أَبو بَكْرٍ ، فقال لها قَوْلاً شَدِيداً ، وقال [أ] تَصنعينَ هذا ؟ » . أخرجه مسلم[1] .

١٢٨١ ــ عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازَةَ ميمونة بسَرِفَ ، فقال : [ابن عباس] هذه زَوْجَةُ رسولِ الله ﷺ ، فإذا رَفَعْتُم نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها ، ولاتُزَلْزِلُوها ، وارْفُقُوا بها ، فإنَّه كانَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ تِسْعٌ ، كانَ يَقْسِمُ لثَمانٍ ، ولايَقْسِمُ لواحِدَةٍ . قال عطاء : التي كان رسول الله ﷺ لايقسم لها ، بلغنا أَنَّها صفية وكانَتْ آخِرهُنَّ مَوْتاً » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٢٨٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ سَفراً أَقْرَعَ بين نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها ، خرج بها معه ، وكان يَقْسِمُ لكُلِّ امْرأةٍ منْهنَّ يومَها ولَيْلَتَها غَيْر أَنَّ سَوْدَةَ بنت زَمعَة وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَها لعائشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتغي بذلِكَ رضى رسولِ الله ﷺ . أخرجه البخاري وأبو داود[3] .

١٢٨٣ ــ عن أنس قال : كان النبيُّ ﷺ يَدُورُ على نِسائه في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ من اللَّيلِ والنّهار وَهنَّ إحدى عَشْرَةَ . قال قتادة : قلت لأنس : أو كَانَ يطيقه ؟ قال : كُنَّا نتحدَّث أَنَّهُ أُعطِيَ قُوَةَ ثلاثِينَ . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رقم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات .

(٢) رواه البخاري ٩/٩٢ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

(٣) رواه البخاري ٩/٢٥٧ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح : باب في القسم بين النساء .

(٤) ١/٢٦١ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد .

إذا تزوَّج بكراً أقام عندها سبعاً وثيباً أقام ثلاثاً ثم قسم

١٢٨٤ ــ عن أنس قال : مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البكْرَ على الثَّيِّب أقام عِنْدَها سَبْعَاً وقَسَمَ ، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ ثَلاثاً ثم قَسَمَ ، قال أبو قلابة : ولوشئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

١٢٨٥ ــ عن أنس قال : لما تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقامَ عندها ثَلاثاً ، وقال : « إنَّهُ ليس بكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنسائي » . وفي رواية قال : « إنْ شِئتِ زدْتُك وحاسَبْتُك به ، لِلْبكْر سَبْعٌ ، وللثَّيِّب ثلاثٌ » . أخرجه مسلَم(٢) .

كراهية التبتل

١٢٨٦ ــ عن سعد بن أبي وقّاص قال : لولا أَنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثْمانَ بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ لاختَصَيْنا . أخرجه البخاري ومسلم(٣) .

ذكر الصداق وأنه على ما رضي به الزوجان وإن قل

١٢٨٧ ــ عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، أنَّ امرَأَةً من [بَني] فزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَرَضيتِ من نَفْسِكِ ومَالَكِ

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٥٨ في النكاح : باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٢) رقم (١٤٦٠) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٣) رواه البخاري ٩/٩٦ في النكاح : باب ما يكره من التبتل ، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ولفظه عندهما : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

بنعْلَيْنِ ؟ » : قالت : نعم ، فأجازه . أخرجه الترمذي[1] .

١٢٨٨ ــ عن أبي العَجْفَاء السلمي[2] قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ [يوماً] فقال : ألَا لَا تُغَالُوا في صَدُقَاتِ النِّسَاءِ ، فإنَّ ذلِكَ لو كَانَ مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتَقْوَىً عِنْدَ اللهِ ، كان أَوْلَاكم به رسول الله ﷺ ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امْرأَةً من نِسائه ، ولا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ من بناته أَكْثَرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً . أخرجه أبو داود[3] .

١٢٨٩ ــ عن أبي سلمة قال : سألتُ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ : كم كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : كان صَداقُه لأزواجِهِ ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً ، قالت : أتدري ماالنَّشُّ ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أُوقِيَّةٍ ، فذلِكَ خمسمائة دِرْهَمٍ » . أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

١٢٩٠ ــ عن أم حبيبة : أنَّها كانت تحت عبد الله بن جَحْشٍ ، فماتَ بأَرْضِ الحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَها النَّجاشِيُّ النبيَّ ﷺ ، وأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَة آلاف درهم ، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحْبيلِ بن حَسَنَةِ . أخرجه أبو داود والنَّسائي[5] .

---

(١) رقم (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن حكى تصحيح الترمذي: إنه خولف في ذلك .

(٢) في الأصل : السالمي وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق : وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح : باب الصداق .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

١٢٩١ ــ عن أنس : أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

ما يكره من تكثير الصداق

١٢٩٢ ــ عن أبي هريرة قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهﷺ ، فقال إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ ، فَأَعِنِّي على مَهْرِها ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إلَيْها فإنَّ في عُيُونِ الأَنْصارِ شَيْئاً » ؟ قال : قد نَظَرْتُ إليها ، قال : « على كَمْ تَزَوَّجْتها ؟ » قال ! على أَرْبَعِ أَواقٍ ، قال : « كَأَنَّكُم تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجَبَلِ : ما عِنْدَنا ما نُعطِيكَ ، ولكِن عَسى أَن نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ منه » ، قال : فبعث بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ ، فَبَعَثَهُ مَعَهُم . أخرجه مسلم[٢] .

التفويض وإخلاء العقد من الصداق

١٢٩٣ ــ عن عقبة بن عامر : أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل : « أَتَرْضَى أَن أُزَوِّجَكَ من فُلانَةَ ؟ » قال : نعم ، قال للمرأة : « أَتَرْضَيْن أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً ؟ » قالت : نعم ، فزوَّجَ أَحَدَهما صاحِبَه ، فدخل بها الرَّجُل ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يُعْطِها شيئاً ، وكان مِمَّن شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، ولَهُ سَهْمٌ بَخَيْبَرَ ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ زَوَّجَني فلانةَ ــ يعني امْرَأَتَه ــ ولم أَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم أُعْطِها شَيْئاً ، وإنِّي أُشْهِدُكم أنِّي قد أَعْطَيْتُها مِنْ صَدَاقِها سَهْمِي بَخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْهُ ، فباعَتْه بَعْدَ مَوتِه بمائةِ أَلْفٍ . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١١ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع : باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة لم يتزوجها .

(٢) رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(٣) رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج و لم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن ،

١٢٩٤ ــ عن عبد الله بن مسعود وقد سئل في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فماتَ عَنْها ولم يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرضْ لها الصَّدَاقَ ؟ فقال : لها الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقال مَعْقِلُ بن سِنانٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى بها في بَرْوَعْ بنت واشِق » أخرجه أبو داود[1] .

ما تعطى المرأة قبل الدخول

١٢٩٥ ــ عن رَجُلٍ من أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّ عَلِيّاً لما تَزَوَّجَ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ، أرادَ أَنْ يَدْخُلَ بها ، فمنعه رسولُ الله ﷺ حتى يُعْطِيَها شَيْئاً ، فقال : يارسول الله ! لَيْسَ لي شَيءٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أَعْطِها دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثم دخل بها .

وفي رواية عن ابن عباس مثله ، هكذا أخرجه أبو داود[2] .

ذكر الوليمة

١٢٩٦ــ عن أنس قال ما أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أحدٍ من نِسائهِ ما لم أولَمَ على زَيْنَبَ ، أَولَمَ بشاةٍ .

وفي رواية : أَكْثَرَ وأَفْضَلَ ما أَو لَمَ على زينب ، قال ثابت : بِمَ أولَمَ ؟

= ورواه أيضاً الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(١) رقم (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) في النكاح : باب فيمن تزوج و لم يسمه صداقاً ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .

(٢) رقم (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، وإسناده صحيح .

قال : أَطْعَمَهُم خُبْزاً ولَحْماً حتى تركوه[1] . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٢٩٧ــ عن أنس قال : أقام النبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثلاثَ لَيالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فدعوتُ المسلمين إلى وَلِيمَتِهِ ، ومَا كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ ولالَحْمٍ ، وماكان فيها إلَّا أَنْ أَمَرَ بالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقَى عليها التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

١٢٩٨ ــ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ قالتا : أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُجَهِّزَ فاطِمَةَ رضي الله عنها حَتَّى نَدْخِلَها على عَلِيٍّ رضي الله عنه ، فعَمَدْنا إلى الْبَيْتِ ، فَفَرَشْناهُ تُراباً لَيِّناً من أَعْراضِ البَطْحَاءِ ، ثم حَشَونْا مِرْفَقتين لِيفاً ، فَنَفَشْنَاهُ بأَيدِيْنا ، ثم أَطْعَمْنَا تَمْراً أو زَبيباً ، وَسَقَيْنا ماءً عَذْباً ، وَعَمَدْنا إلى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ في جَانِبِ الْبَيْتُ يُلْقَى عليه الثَّوبُ ، ويُعَلَّقُ عليه السِّقَاءُ ، فما رأينا عُرْساً أَحْسَنَ من عُرْسِ فاطِمَةَ رضي الله عنها » . أخرجه ابن ماجه[4] .

إجابة الدعوة إلى الوليمة

١٢٩٩ ــ عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، أَنَّ أبا أُسَيْدٍالسَّاعِدي دَعَا رسولَ الله ﷺ وأصْحَابَهُ لعُرْسِه ، فَما صَنَعَ لَهُم طَعَاماً ، ولاقَرَّبَهُ إِلَيْهم إلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ،

---

(١) في الأصل : شبعوا .

(٢) رواه البخاري ٩/١٩٢ ــ ١٩٦ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش .

(٣) رواه البخاري ٩/١١٠ في النكاح : باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر وفي البيوع : باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) رقم (١٩١١) في النكاح : باب الوليمة ، وإسناده ضعيف .

قال : وأُنْقَعَتْ له تمراتٍ من اللَّيْلِ في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ ، فَلمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعامِ أمَاثَتْهُ ، فَسَقَتْهُ إيَّاهُ ، تَخَصُّـه بذلِكَ ، فكانَتِ المَرْأَةُ خادِمَهُم يَوْمَئِذٍ وهِيَ العَرُوسُ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

ذكر المتعة وتحريمها

١٣٠٠ ــ عن عبد الله بن عمر قال : لما وَلِي عمرُ بنُ الخطاب ، خَطَبَ الناس فقال: إنَّ رسولَ الله أذن لنا في المُتعَة ثلاثاً، ثمَّ حرَّمها، والله لا أعلَمُ أحداً تمتَّع وهو مُحصَنٌ إلا رَجَمتهُ بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعةٍ يشهدون أنَّ رسول الله ﷺ أحلَّها بَعْدُ إذْ حرَّمها[2] .

عشرة النساء

١٣٠١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ : « خَيْرُكُم خيرُكُم لأَهله ، وأَنَا خَيْرُكُم لأَهلي » . أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١١ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة : باب الانتباذ في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي الأيمان والنذور : باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءاً ، ومسلم رقم (٢٠٠٦) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٦٣) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وهو حديث حسن ، وذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عنه .

(٣) رقم (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، وفي سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث عائشة عند الترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

١٣٠٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَابَقَني النبيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ (١) .

١٣٠٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ وأنا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ، فكان يُسَرِّبُ إليَّ صَواحِبَاتي يُلاعِبْنَني (٢) .

ضرب النساء

١٣٠٤ ــ عن عائشة قالت : ماضَرَبَ رسولُ الله ﷺ خادِماً لَهُ ، ولاامْرَأَةً ، ولا ضَرَبَ بيَدِهِ شَيْئاً (٣) .

ذكر الطلاق

وقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

١٣٠٥ ــ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثم رَاجَعَها . أخرجه ابن ماجه(٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩٧٩) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٢) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، وفي سنده عمر ابن حبيب القاضي وهو ضعيف ، وقد رواه البخاري ٤٠٢/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٤) في النكاح : باب ضرب النساء ، ورواه أبو داود في الأدب : باب في التجاوز في الأمر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٢٠١٦) في الطلاق : باب أبواب الطلاق ، ورواه أيضاً أبو داود في الطلاق : باب في المراجعة ، وإسناده صحيح .

ألفاظ الطلاق

١٣٠٦ ــ عن نافع بن عجير بن عبد[١] يزيد بن ركانة ، أنَّ ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَه سُهَيْمَةَ ألبَتَّةَ ، فأَخْبَرَ بذلِكَ النبيَّ ﷺ وقال : واللهِ ما أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً ، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زمانِ عمر ، والثالثةَ في زمان عُثْمانَ . أخرجه أبو داود هكذا في رواية له[٢] .

١٣٠٧ ــ عن محمود بن لبيد قال : أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأَته ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فقام غَضْبَانَ ، ثم قال : « أيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وأنا بَيْنَ أظْهُرِكُمْ ؟ » حَتَّى قامَ رَجُلٌ فقال : يارسولَ الله [ألا] أقْتُلُهُ . أخرجه النسائي[٣] .

طلاق الثلاث قبل الدخول

١٣٠٨ ــ عن ابن عباس قال : كانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً قبل أَنْ يَدْخُل بها ، جَعَلُوها واحِدَةً على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بَكْرٍ ، وَصَدْراً من خلافة عمر ، فلما رأى النَّاسَ قَد تَتَايَعُوا فيها ، قال : أجِيزُوهُنَّ عليهم . أخرجه أبو داود .

---

(١) في الأصل : عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رقم (٢١٩٦) و(٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وباب في البتة . قال الحافظ في «التلخيص» : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ضعفوه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخرى ، فهو حسن إن شاء الله .

(٣) ١٤٢/٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ورجال إسناده ثقات ، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما قال الحافظ في «التهذيب» .

١٣٠٩ ــ وفي رواية مسلم: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بَكْرٍ واحِدَةً ؟ فقال : قَدْ كانَ ذلِكَ ، فلما كان في عَهْدِ عُمَرَ ، تَتَايَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ ، فأَجازَهُ عليهم[1] .

إجازة الثلاث

١٣١٠ ــ عن عامر الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس : حدِّثيني عن طلاقِك ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجي ثَلاثاً وهو خَارِجٌ إلى الْيَمَنِ ، فَأَجَازَ ذلِكَ رسولُ الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه[2] .

التخيير ليس بطلاق

١٣١١ــ عن عائشة قالت : خَيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاختَرناهُ ، فَلَم يُعَدَّ ذلك علَينا شيئاً . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

طلاق العبد

١٣١٢ ــ عن أبي حسنٍ مولى بني نوفلٍ قال : قلتُ لابن عباس :

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ومسلم رقم (١٤٦٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، ويحسن بالقارىء أن يراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب على هذا الحديث فيما نقله عنه العلامة الكوثري في (الإشفاق في أحكام الطلاق) .

(٢) رقم (٢٠٢٤) في الطلاق : باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» . وروايات حديث فاطمة عند البخاري ومسلم تدل على أن الطلقات الثلاث كانت متفرقة .

(٣) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم (١٤٧٧) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنِّيَّة .

مَمْلُوكٌ كان تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فطلَّقَها تَطْلِيقَتَيْن ، ثم عَتَقَا بَعْدَ ذلِكَ ، هل يَصْلُحُ لهُ أنْ يَخْطُبَها ؟ قال : نعم بَقِيَتْ له واحِدَةٌ ، قَضَى بذلِكَ رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

قال الخطابي : لم يَذْهَب إلى هذا أحدٌ من العُلماءِ فيما أعلم .

١٣١٣ ــ عن عائشة قالت : كان في بَريرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : أُعتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها ، ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ ، فقُرِّبَ إلَيْه خُبْزٌ وأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ ، فقال : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً تَفُورُ » ؟ قالوا : بلى ، ولكن لحم تُصُدِّق به على بَريرة وأنت لا تأكل الصَّدَقَة ، قال : « عَلَيْها صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

العدة

١٣١٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ امرأةَ ثابت بن[3] قَيْسٍ اخْتُلِعَتْ منه ، فجعل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً . هذه رواية أبي داود[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٨٧) و(٢١٨٨) في الطلاق : باب سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦ في الطلاق : باب طلاق العبد وإسناده ضعيف . وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» : قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أنَّ المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦/٩ و٣٥٧ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب تحت الحرة العبد ، وفي الأطعمة : باب الأدم ، وفي العتق : باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) في الأصل : بانت من قيس ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق :

عدة الوفاة

١٣١٥ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرَة جالسٌ عِنْدَه ، فقال : أَفْتِني في امْرأةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِها بأَرْبَعين لَيْلَةً ، فقال ابن عباس : آخِر الأَجَلَيْن ، وقلت أنا : ﴿ وأولات الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] قال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة ــ فأرسل ابنُ عباس غُلامَهُ كُرَيْباً [إلى أُم سلمة] يسأَلُها ، فقالت : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَة وهِيَ حُبْلى ، فَوَضَعَتْ بعد مَوْتِهِ بأَرْبَعِيْن لَيْلَةً ، فخُطِبَتْ ، فأَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ ، وكانَ أبو السَّنابِل بن بَعْكَك فيمن خَطَبَها . أخرجه البخاري ، وأورده الحُمَيْدِيُّ في أفراد البخاري في مسند عائشة وقال : أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة . قال الحميدي : ثم قال ــ يعني أبا مسعود ــ : وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري ، عن سليمان بن يسار ، عن أُم سلمة ، وذلك مذكور في مسند أُم سلمة في أفراد مسلم من ترجمة كريب عنها ، قال الحميدي : وليس فيما عندنا من كتاب البخاري إلَّا كما أوردناه . « فسألها »[1] مهملاً ، ولم يذكر لها اسماً ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قال ابن الأثير : صدق الحميدي ، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور ، إنما قال : فأرسل غلامه كريباً فسألها ولم يسمها ، وما أظن إلا أبا مسعود

= باب ما جاء في الخلع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع : «فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة ، وكذا عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير .

قد وهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة ، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوع إلى أم سلمة[1] .

الاستبراء

١٣١٦ ــ عن أبي سعيد : أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إلى أوطاس ، فلَقِي عَدُوّاً ، فقاتَلُوهُم ، فَظَهَرُوا عليهم ، فأصابُوا لهم سَبَايا ، فكان ناسٌ من أصْحَابِ رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا من غِشْيانِهنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهنَّ من المُشركين ، فأنْزَلَ اللهُ عز وجل في ذلك : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إلَّا مَامَلَكَتْ أيْمانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : فهنَّ حلالٌ لكُم ، ولم يذكر « إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » . أخرجه مسلم[2] .

١٣١٧ ــ لكن روى العِرْباض بنُ سَارِيَة أن رسول الله ﷺ نَهَى أنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ . أخرجه الترمذي[3] .

الإيلاء

١٣١٨ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسولُ الله ﷺ من نِسَائِهِ شَهْراً ، فكانت انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فجلس في عِلِّيَّةٍ له ، فجاءَ عُمَرُ ، فقال : أطَلَّقْتَ نِساءَك ؟ قال : « لا ، ولكن آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً » فمَكَثَ تِسْعاً وعِشْرين ، ثم نزل ، فدخل على نِسائِه . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤١٧ في الطلاق : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

(٢) رقم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٣) رقم (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رويفع ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) ١/٤١٠ في الصلاة : باب في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد .

١٣١٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ مِنْ نِسائه ، وحرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً ، وجعل في اليَمِين الكَفَّارَةَ . أخرجه الترمذي[١] .

ذكر النفقات

١٣٢٠ ــ وقول رسول الله ﷺ : « جُعِلَ رِزْقي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى من خَالَفَ أَمْري » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢] ورواه أبو داود عن ابن عمر فرفعه[٣] .

١٣٢١ ــ عن أبي عامر عَبْدِ الله الهَوْزَنِي قال : لقيت بِلالاً مُؤَذِّنَ النبيِّ ﷺ بحَلَبَ ، فقلتُ : يا بلالُ حَدِّثْني كيف كانت نَفَقَةُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : ماكانَ لهَ شيءٌ ، إلَّا أَنَا الَّذي كنت أَلي ذلِكَ منه مُنْذُ بَعَثَهُ الله عزَّ وجلَّ ، إلى أنْ تُوُفِّيَ ، فكانَ إذا أَتاهُ الإنْسان المسلُم ، فرآه عَارِياً ، يَأْمُرُني ، فأَنْطَلِقُ ، فأَسْتَقْرضُ ، فأَشْتَري [له] البُرْدَةَ والشيْءَ ، فأَكْسُوهُ وأُطْعِمُه ، حتَّى اعْتَرَضَني رَجُلٌ من المشركين ، فقال : يابلال ! إنَّ عِنْدِي سَعَةً ، فلا تَسْتَقرض مِنْ أَحَدٍ إلَّا

---

(١) رقم (١٢٠١) في الطلاق : باب الإيلاء ، قال الحافظ في «الفتح» : ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٦٣/٦ في الجهاد : باب قيل في الرماح . قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب عن ابن عمر بلفظ : «بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه فهو حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣١) في اللباس : باب في لبس الشهرة بلفظ : «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو مختلف في توثيقه ، كما قال الحافظ في الحديث قبله ، لكن له شاهد مرسل من طريق ابن أبي شيبة فهو كما تقدم به حسن .

منِّي ، ففعلتُ ، فلما [أن] كان ذاتَ يومٍ ، تَوَضَّأْتُ ، ثم قمت لأؤذِّن بالصَّلاة ، فإذا المشرك [قَدْ أَقْبَلَ] في عِصَابَةٍ من التُّجَّار ، فلما رَآني قال : يا حَبَشِيُّ ، قال : قلت : يالبَّاهُ ، فتجهّمني وقال [لي] قَولاً غَلِيظاً ، فقال : أَتَدْرِي كم بَيْنَكَ وبَيْنَ الشَّهْر ؟ قلتُ : قريب ، قال : إنَّما بَيْنَك وبَيْنَهُ أَرْبَع لَيالٍ ، فآخُذك بالذي لي عَليك ، فإنِّي لم أُعطِك الَّذي أَعْطَيْتكَ مِنْ كَرامَتِك ، ولا من كرامَةِ صَاحِبك ، ولَكن اَعْطَيْتُكَ لتَجيء لي عَبْداً ، فأَذَرُكَ تَرْعَى الغَنَمَ كما كُنْتَ قَبْلَ ذلِك ، فأَخَذَ في نَفْسِي ما يأخذ في أَنْفُسِ النَّاسِ ، فانْطَلَقْتُ ، ثم أَذَّنْتَ بالصَّلاةِ ، حتى إذا صَلَّيْت العَتَمَةَ ، رجع النبي ﷺ إلى أَهْلِه ، فاْستَأْذَنْتُ عليه ، فأَذِنَ لي ، فقلت : يارسولَ الله ! بأبي أنت وأمي ، إنَّ المُشْركَ الَّذي ذكرت لك أني كُنْتُ أَتَديَّنُ منه ، قد قال كذا وكذا ، ولَيْسَ عِنْدَكَ ما تَقْضِي عَنِّي ولا عندي ، وهو فاضِحِي ، فأَذَن لِيْ أن آتي إلى بعض هؤُلاءِ الأحياء الَّذين قد أَسْلَموا ، حتَّى يرزُقَ الله رسولَهُ ما يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجتُ حتى أَتَيْتُ منزلي ، فجعلت سَيْفي وجُرابي ورُمحي ونَعلي [ومجنِّي] عِنْدَ رَأْسِي ، واْستَقْبَلْتُ بوجهي الأفق ، فكلما نِمْتُ انْتَبَهْتُ ، فإذا رَأَيْتُ لَيْلاً نِمْتُ حتَّى انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْح الأَوَّل ، فأردتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فإذا إنْسانٌ يَسْعى يَدْعو: يابلالُ أَجِبْ رسولَ الله ﷺ فانطلقْتُ حتى أَتَيْتُه ﷺ ، فإذا أَرْبَعُ رَكَائِبَ عَلَيْهِنَّ أَحْمالهنَّ فأتيت النبيَّ ﷺ ، فاْستَأْذَنْتُ ، فقال لي النبيُّ ﷺ ، « أَبْشِرْ فقد جاءَكَ الله بقَضَائك » فَحَمِدْتُ اللهَ ، وقال : « أَلَمْ تَمُرَّ على الرَّكَائِبِ المَنَاخَاتِ الأَرْبَع » ؟ قال فقلتُ بلى ، قال : فإنَّ لَكَ رِقَابَهُنَ وما عليهنَّ فإذا عليهن كِسْوَةٌ وطعام أُهداهُنَّ له عَظِيمَ فَدَكَ ، فاقْبِضْهُنَّ إليْك ، ثُمَّ اْقضِ دَيْنَك ، قال : ففعلت ، فَحَطَطتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُن ، ثم عَقَلْتُهُنَّ ، ثم عَمَدْتُ إلى تَأْذين الصُّبْح ، حتى إذا صَلَّى رسولُ الله ﷺ ، خَرَجْتُ إلى البقيع ، فجعلت إصبَعي في أُذُني ، فنادَيْتُ وقلت : من كان يطلبُ رسولَ الله ﷺ دَيْناً فَلْيَحْضُرْ ، فما زلت أبيع وأعرض ، حتى لم يبق على رسول الله

ﷺ دَيْنٌ في الأَرْض ، حتَّى فضل عِندي أُوقِيَّتان أو أُقِيَّةٌ ونِصف ، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عَامَّةُ النَّهارِ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في المسجد وحده ، فسلَّمْتُ عليه ، فقال لي: «ما فَعَلَ ماقِبَلَكَ » ؟ قلت : قد قضى الله كل شيءٍ كان على رسولِ الله ﷺ ، فلم يَبْقَ شَيءٌ ، فقال : « أفضل شَيءٌ ؟ » قال : قلت : نعم دِينَاران ، فقال: « [انْظُرْ] أنْ تُرِيحَنِي منها ، فَلَسْتُ بداخِلٍ على أَحدٍ من أَهْلي حتَّى تُرِيحَني منها » ، فَلَمْ يَأْتِنا أحدٌ فباتَ في المسجد حتى أَصْبَحَ ، وظل في المسجد اليوم الثاني حَتَّى كان في آخِرِ النَّهار ، جاء راكبان ، فانطلقت بهما ، فكسوتُهما وأَطْعَمتُهما ، حتَّى إذا صلَّى العَتَمَةَ ، دعاني فقال: «ما فَعَلَ الَّذي قِبَلَكَ؟» قلت : قد أَرَاحَكَ اللهُ منه ، فكَبَّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً مِنْ أنْ يُدْرِكَهُ الموتُ وَعِندَهُ ذلِكَ ، ثم اتَّبَعَهُ حتَّى جاء أَزْواجَهُ ، فسلَّم على امرأةٍ امرأةٍ حتَّى أتى مَبيته ، فهذا الذي سَأَلْتَني عنه . أخرجه البيهقي بسنده عن أبي داود[1] .

١٣٢٢ ــ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » .

وفي أخرى : «كفافاً» أخرجه البخاري ومسلم[2] .

قناعة رسول الله ﷺ وأهله من النفقة باليسير

١٣٢٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ يَأْتي عَلَيْنا الشَّهرُ لانُوقِدُ فيه نَاراً ، إنَّما هوَ التَّمرُ والمَاءُ ، إلَّا أن يؤتَى باللحيم .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٥) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٣٢/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم (١٠٥٥) في الزكاة : باب في الكفاف والقناعة ، وفي الزهد في فاتحته .

وفي رواية قالت : ما شَبِعَ آلُ محمد مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِن طَعَامِ البرِّ ثَلاثَ لَيالٍ تِباعاً حَتَّى قُبِضَ .

وفي أخرى : ما شَبِعَ آلُ محمد من خُبْز الشَّعِير يومين[1] متتابعين حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ . رواه البخاري ومسلم[2] .

١٣٢٤ ــ عن ابن عباس[3] . قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَبيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طاوِياً وأَهْلُه ، لايَجِدُونَ عَشَاء ، وإنَّما كانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِم خُبْزَ الشَّعِير . أخرجه الترمذي[4] .

١٣٢٥ ــ عن أنس قال : قالَ رسولُ الله ﷺ . « لَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ وما يَخَاف أحدٌ ، وأُوذيت في الله وما يُؤْذى أَحَدٌ ، ولَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثلاثونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، ومالِي ولبلالٍ طعامٌ إلَّا شَيءٌ يُوَارِيهِ إبطُ بلال » .

أخرجه الترمذي[5] وقال : معنى هذا الحديث : حين خرج النبيُّ ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال : إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تَحْت إبطِه .

الاستدانة لقوت العيال

١٣٢٦ ــ عن ابن عباس قال : تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ

---

(١) في الأصل : شهرين والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه البخاري : ٤٧٨/٩ في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) في الزهد في فاتحته .

(٣) في الأصل : عن أبي أمامة وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٤) رقم (٢٢٦٠) في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وإسناده صحيح .

(٥) رقم (٢٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥١) في المقدمة ، وابن حبان رقم (٢٥٢٨) «موارد» وهو حديث حسن .

عِنْـدَ يَهُـودِيٍّ بِعِشْـرِين صَـاعـاً مِنْ طَعَـامٍ أَخَذَهُ لأهلِهِ . أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

جعل الشعير في البيت لقوت الأهل

١٣٢٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، وليسَ عِنْدِي شَيءٌ يَأكُلُه ذُو كَبِدٍ، إلا شَطرُ شعيرٍ في رَفٍّ، فَأكَلتُ منه حتى طال عليَّ فَكِلتُهُ، فَفَنِيَ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

إعطاء النفقة للأهل لسنتهم

١٣٢٨ ــ عن ابن عمر قال : أَعْطَى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْر ما يَخْرُجُ منها مِنْ تَمْرٍ أو زَرْعٍ ، وكان يُعْطِي أَزْواجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وسق : ثَمانينَ وَسقاً من تَمرٍ ، وعِشرين وسَقْاً من شَعِيرٍ ، فلَّما وَلِي عُمَرُ قَسَمَ خيبر حين أَجْلى اليهودَ منها ، فَخَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ من الماءِ والأَرْضِ ، أو يَضْمَنَ لهنَّ[3] الأَوْسَاقَ ، فمنهن من اختارَ الأرضَ والماءَ ، ومنهن عائشة وحفصة ، واخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الوَسْقَ . رواه البخاري ومسلم هكذا .

ورواه أبو داود فقال : وكان رسول الله ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امرأَة من أَزْوَاجِهِ مِن الخُمُسِ مِائَة وَسْقٍ [تمراً ، وعشرين وسْقاً من] شعير[4] .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٢١٤) في البيوع : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٣٠٣/٧ في البيوع : باب مبايعة أهل الكتاب وهو حديث صحيح ، وهو في البخاري ١١٥/٨ من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرقاق : باب فضل الفقر ، وفي الجهاد : باب نفقة النبي ﷺ بعد وفاته ، ومسلم رقم (٢٩٧٣) في الزهد .

(٣) في الأصل : أو يمضين لهن ، الصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة على الشطر ونحوه ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب في المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر .